بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩١/اتحادية/اعلام/٢٠١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي /(م . ج . ع) وكيله المحامي (ع . ب . ر).
المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ـ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع)

الادعاء

ادعى وكيل المدعي امام هذه المحكمة بأنه سبق وان ترشح موكله لعضوية مجلس محافظة بغداد ــ انتخابات ٢٠١٣ ــ ضمن قائمة دولة القانون ، وقد فازت القائمة المذكورة بـ (٢٠) عشرين مقعداً وكان موكله (المدعي) ضمن الفائزين وتسلسله (١٥) الخامس عشر ولم يحصل على مقعد في المجلس المذكور بسبب خطأ قانوني ودستوري ارتكبته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك بجعل النساء الفائزات في القائمة (٦) ستة نساء بدلاً من (٥) خمسة نساء ، فاصبح عدد النسوة في القائمة قد تجاوز نسبة (٢٥%) بدون مبرر ، وهذا مخالف لنظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ والصادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات ، حيث ان المفوضية المذكورة لم تطبق الفقرة (أ) من الخطوة الثالثة من النظام المنوه عنه اعلاه وانما تجاوزتها بتطبيق الفقرة (ج) من الخطوة الثالثة اعلاه . متجاوزة بذلك النسبة (٢٥%) المطلوبة وحيث ان القاعدة القانونية تنص على (لا اجتهاد في مورد النص) بذلك خالفت المفوضية احكام الدستور في المواد (٢/اولاً/ب) و(١٣/ثانياً) و (١٤و١٦و٢٠و٢٨/اولاً و ٤٩/رابعاً) منه . ولكون قرار المفوضية المستقلة للانتخابات المشار اليه اعلاه ، قد خالف تطبيق الفقرة (ثالثاً) ــ احتساب كوتا نساء ــ لتجاوزه النسبة المنوية المطلوبة وهي ٢٥% عليه فأن المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية تطبيق نظام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ باحتساب كوتا النساء واعاده احتسابها وفق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدستور والنظام الخاص بتوزيع المقاعد. وكرر وكيل المدعي ادعائه وطلب بلائحته الجوابية المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢١ والمربوطة بملف الدعوى اجاب المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٩ والتي ذكر فيها بان نظام توزيع المقاعد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ يهدف الى تحقيق نسبة كوتا للنساء لا تقل عن ٢٥% من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة من خلال تطبيقه على جميع القوائم المشاركة دون تمييز ، واستناداً الى الفقرة (أ) من الخطوة الثالثة من النظام (فيتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال) وان حققت هذه الخطوة نسبة ٢٥% للنساء فيتوقف تطبيق الخطوة التالية في النظام وان الكثير من القوائم تحصل على مقعدين فقط او ادنى من ذلك وبالتالي سوف لن يخصص من هذه القوائم أي مقعد للنساء لذا فان نسبة الـ ٢٥% للنساء سوف لن تتحقق استناداً الى الفقرة (أ) المذكورة في الفقرة المتقدمة لذا يتم تطبيق الفقرة (ج) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد وهذا الاجراء هو الذي تم تطبيقه لتوزيع المقاعد على الكيانات الفائزة في محافظة بغداد ولا يجوز بأي حال من الاحوال استثناء قائمة المدعي من هذا الاجراء كونه طبق على الجميع لما تقدم طلب المدعى عليه رد الدعوى .وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٣/١١/٢٧ موعداً للمرافعة وفيه حضر المحامي (ع . ب . ر) وكيلاً عن المدعي كما حضر الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) وكيلاً عن المدعى عليه/اضافته لوظيفته .كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ،كرر وكيل المدعى عليه/اضافته لوظيفته ما ورد في لائحته الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب التي وردت فيها. كرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق مال يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً".

القرار

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان المدعي قد رشح نفسه لعضوية مجلس محافظة بغداد ـ انتخابات ٢٠١٣ ضمن قائمة دولة القانون وكان رقمها (٤١٩) وقد فازت القائمة المذكورة بـ(٢٠) عشرين مقعداً ، وانه لم يحصل على مقعد في القائمة المذكورة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧-٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسبب خطأ قانوني ودستوري ارتكبته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتطبيقها الفقرة (ج) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد الانتخابية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بدلاً من الفقرة (أ) منها بذلك تجاوزت النسبة المئوية لكوتا النساء ٢٥% المطلوبة ، عليه فأنه حرم من مقعده الذي كان يستحقه كونه من الفائزين ضمن القائمة المنوه عنه آنفاً. تبين لهذه المحكمة مما تقدم بأن هذه الدعوى بحقيقتها تتعلق بآلية توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين ضمن قائمة دولة القانون لمجلس محافظة بغداد كون المدعي يدعي بأن هناك خطأ في تطبيق فقرات الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد الانتخابية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ حيث قدمت الفقرة (ج) على الفقرة (أ) من الخطوة المذكورة حيث تجاوزت نسبة كوتا النساء ٢٥% فبذلك حرم من مقعده في المجلس المشار اليه اعلاه كونه كان ضمن الفائزين وتسلسله (١٥) الخامس عشر. تجد المحكمة الاتحادية العليا ، بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ قد بين طرق الطعن في الاجراءات والقرارات المتخذة من قبلها ومن ضمنها الآلية المتبعة في توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في انتخابات مجالس المحافظات ويكون ذلك بتقديم شكوى او طعناً الى المفوضية المذكورة وفق المادة (٤/خامساً) من قانونها المنوه عنه اعلاه وانها ثبت في تلك الشكوى او الطعن ويكون قرارها قابلاً للطعن امام الهيئة التمييزية للانتخابات المشكلة من محكمة التمييز الاتحادية وحسب المادة (٨/ثالثاً) من القانون المنوه عنه انفاً (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧) اذ تقوم الهيئة التمييزية بالنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس ، وتكون قراراها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال (م ٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار اليه اعلاه. لما تقدم يكون الطعن في الالية المتبعة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد الانتخابية على الفائزين من المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (أ . ح . ع) مبلغاً قدره (١٠٠) مائة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٣/١١/٢٧.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني